

وزارة المالية

قرار رقم ٨٥٧ لسنة ٢٠١٩

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣
بشأن تشكيل لجان الطعن الضريبى وبيان مقارها
وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥
ولاتحتته التنفيذية ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٩٠ لسنة ٢٠١٣ بشأن تشكيل لجان الطعن الضريبى
وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكاني ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٤٢٤ لسنة ٢٠١٦ بشأن تشكيل وحدة تنظيم الشؤون الإدارية
للجان الطعن الضريبى ؛

وعلى ما عرضه مستشار وزير المالية لشئون اللجان - المشرف على وحدة تنظيم
الشؤون الإدارية للجان الطعن الضريبى ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يتولى السيد المستشار / وفاء حرز أبسخرن قلمته - الرئيس بمحكمة استئناف القاهرة -
رئاسة اللجنة رقم (٢٦) بقطاع القاهرة الكبرى والإسكندرية وشمال الصعيد .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠٢٠/١/١

صدر فى ٢٦/١٢/٢٠١٩

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٩

١٣٠٩ - ٢٠١٩/١٢/٣٠ - ٢٠١٩/٢٥٤٥٧